

## القمار وصوره المحرمة

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانًا فِي مَا كَفَرَ﴾ [الكهف: ١٥]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فأسأل الله -جل وعلا- أن يمنحك وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا من تفقّه في الدين، وعلم الشريعة.

كما أسأله -سبحانه- أن يعيننا فإنه لا حول لنا ولا قوة لنا إلا به.

اللَّهُمَّ فَأَعْنَا عَلَى أَمْرِ دِينِنَا وَدُنْيَا نَا، وَامْنَحْنَا الْبَصِيرَةَ فِي الدِّينِ، وَالْفَقِيرَةَ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاجْعَلْنَا مِنْ نَقْلَةِ الْعِلْمِ وَحَمْلَتِهِ وَمَحْصَلِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَحَاضِرَاتِ الَّتِي تَقَامُ فِي هَذَا الْجَامِعِ الْمَبَارَكِ، مُتَمَيِّزَةٌ فِي مَوْضِيْعِهَا؛ حِيثُ إِنَّهَا تُعْنِي بِفَقِيرِهِ الْمَعَامِلَاتِ، وَبِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَّصِلَةِ بِذَلِكَ، وَفَقِيرِهِ الْمَعَامِلَاتِ وَاسْعَ، وَقَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ:

- ♦ أنَّ الْعِبَادَاتِ الْأَصْلِ فِيهَا التَّوْقِيفُ، فَلَا تُشْرِعُ عِبَادَةً إِلَّا بَدْلِيلٍ.
- ♦ وَأَنَّ الْمَعَامِلَاتِ الْأَصْلِ فِيهَا الْحَلُّ فَلَا تُحرَّمُ مِنْهَا مَعْالِمَةً إِلَّا بَدْلِيلٍ.

فَلَهُذَا مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الْشَّرِيعَةِ الْمَبَارَكَةِ -شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ-، أَنَّ بَابَ الْمَعَامِلَاتِ فِيهَا بَابٌ وَاسِعٌ يَسِعُ حَاجَاتِ النَّاسِ، مِهْمَا اخْتَلَفَ بِلَادُهُمْ، وَمِهْمَا اخْتَلَفَ أَحْوَالُهُمْ، وَمِهْمَا بَعْدَ زَمَانِهِمْ عَنْ زَمَانِ النَّبِيِّ. وَمِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الْشَّرِيعَةِ أَنْ جَعَلَتِ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامِلَاتِ الإِبَاحَةَ، إِلَّا مَا حُرِّمَ بَدْلِيلٍ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَلَهُذَا تَجُدُّ أَنَّ الْمَحْرُمَ فِي الْمَعَامِلَاتِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْمَبَاحِ مِنْ ذَلِكَ، فَصُورُ الْبَيْوَعِ أَكْثُرُهَا مَبَاحٌ، وَصُورُ الْإِجَارَةِ أَكْثُرُهَا مَبَاحٌ، وَصُورُ الشَّرِكَاتِ أَكْثُرُهَا مَبَاحٌ، وَالْكَفَالَةُ، وَالضَّمَانُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ تَأْتِي إِلَى آخِرِ أَبْوَابِ الْمَعَامِلَاتِ تَجَدُّ أَنَّ الْكَثْرَةَ الْكَاثِرَةَ مِنْهَا مَعَامِلَاتٌ مَبَاحَةٌ بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ بِالْقُولِ الصَّحِيقِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَا الْمَحْرُمَ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ، وَلَهُذَا يَجْتَهِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَجْعَلُوا الْمَحْرُمَاتِ فِي الْمَعَامِلَاتِ تَخْصُّصَ لِقَوْاعِدِ مَعْلُومَةٍ، وَبِرْعَاءِ هَذِهِ الْقَوْاعِدِ يُمْكِنُ حَصْرُ الْمَحْرُمَاتِ فِي الْمَعَامِلَاتِ.

فَإِذَا دَرَسَ الْمَعَامِلَاتِ أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ، وَصُورُهَا مُتَعَدِّدةٌ، وَثُمَّ قَوْاعِدُ مَحْدُودَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ تِلْكَ الْقَوْاعِدِ فَرُوعٌ مُتَعَدِّدٌ بِالنِّسْبَةِ لَا خِلَافٌ لِصُورِهِ.

لَهُذَا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ حِيثِ تَأْصِيلِ طَالِبِ الْعِلْمِ فِي فَهْمِ الْمَعَامِلَاتِ أَنْ يُعْنِي:

➡ بِادِئْ ذِي بَدْءِ بِفَهْمِ الْقَوْاعِدِ الْعَامَةِ الَّتِي تَبْنِي عَلَيْهَا الْمَعَامِلَاتِ.

➡ ثُمَّ يَفْهَمُ الْقَوْاعِدِ الْعَامَةِ الَّتِي تَبْنِي عَلَيْهَا مَا حُرِّمَ مِنَ الْمَعَامِلَاتِ.

ولهذا نجد أنّ أهل العلم ذكروا أن المحرم من المعاملات من حيث التقييد يمكن أن يندرج تحت ثلاث قواعد أو تحت أربع قواعد.

ومن هذه القواعد التي يندرج تحتها ما حُرِّم من قواعد المعاملات قاعدة الميسير والقمار والغرر ونحو ذلك، وهذه القاعدة هي التي لبيانها تُنشأ هذه المحاضرة، واعتنى بها من نظم لهذه المحاضرات، فله منها الشكر الجزيل، ونسأل الله له ولمن أعانه على تنظيم هذه المحاضرات التوفيق والسداد، وأن يجزيهم الله عنى وعن المستمعين خير الجزاء.

نقول: إن المحرمات في المعاملات في هذه الشريعة محدودة؛ فثم قاعدة الربا وما يحرم من المعاملات لأجل أنه ربوي، وهذا له محاضرة ربما في هذه السلسلة من المحاضرات.  
وما نختص بالحديث عنه هو قاعدة الميسير والقمار.

ومن المعلوم أنّ هذا الموضوع مهم؛ لأنّ هذا الموضوع ألا وهو الميسير والقمار - وسيأتيك الفرق ما بين القمار والميسير إن شاء الله تعالى - هذا الموضوع نادر من كتب فيه من علماء الشريعة وكتب فيه كتابات محرّرة؛ بل تجد أن الكلام الشرعي فيه متفرق بين كتب كثيرة، ولا تكاد تجمع فيها صوراً واضحة جدًا إلا بمزيد تحقيق ونظر؛ وذلك لغموض هذه المسألة بعض الشيء على كثير من كتب.

لهذا نقول: إن المؤلفات في الربا تجد أنها عشرات، ولكن المؤلفات في الميسير والقمار تجد أنها نوادر، حتى لا تكاد تجد منها ما هو بعد أصابع اليد الواحدة مما فيه تحقيق أو تحرير.

لهذا نقول: الموضوع مهم أن يعني به طالب العلم، ومن أوجه أهمية هذا الموضوع ما تراه في فتاوى أهل العلم المحققين من علمائنا - حفظهم الله تعالى ووفقهم لكل خير - من تعليل كثير من فتاواهم في المسائل المعاصرة بأنّ هذا من القمار، وهذا من الميسير، أو يقولون: إنّ هذا محرم لأنّه غرر. وهذا التعليل واضح عندهم؛ لأن صورة القمار، صورة الميسير، صورة الغرر، واضحة عندهم، فلا بد لطالب العلم والمتلقي للفتوى حتى يشرح للناس معنى ذلك أن تكون صورة القمار والميسير والغرر والرهان والغالبات.. إلى آخره، أن تكون صور هذه المسائل واضحة عنده، وذلك لأنّ كلام أهل العلم يعلل في التحرير في بعض المسائل المعاصرة، وبعض الفتاوى التي يجيبون فيها عن سؤال عن بعض الواقع، يجيبون أنها من الميسير أو من القمار، فلهذا ينبغي الاهتمام بهذه الموضوع، وهذه بعض أوجه أهميته.

وطالب العلم أيضاً من اهتمامه بالشريعة يهتم بما جاء في الشريعة، ومما جاء ذكر الميسير، وذكر الغرر، وذكر القمار، في النص، قد قال جل وعلا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، إذن ذكر الميسير موجود وذكر القمار موجود كما في الحديث «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»، وكذلك الغرر كما روى مسلم في «ال الصحيح» عن

أبى هريرة أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

فإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُوْجَدَةً فِي الشَّرِيعَةِ وَجُعِلَتْ قَوَاعِدُهَا حَرَمًا - كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ - أَنَّ الْمَعَالَمَاتِ ثُمَّ قَوَاعِدَ تَضَبِطُ الْمَحْرَمَاتِ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا قَلِيلَةٌ - أَيُّ الْمَحْرَمَاتِ فِي الْمَعَالَمَاتِ -، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَّا بَدْ مِنْ فَقْهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَلَابْدُ أَيْضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ حَتَّى يَفْقَهَ الْأَحْكَامَ الْشَّرِيعَةِ لِلْقَمَارِ وَالْمَيْسِرِ وَالْغَرَرِ أَنْ يَعْرِفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْحَالِ فَيَمْتَعَظُونَهُ مِنَ الْقَمَارِ وَالْمَيْسِرِ، وَأَنْ يَعْلَمَ لَمْ سَمُّوا الْمَيْسِرَ مَيْسِرًا؟ وَلَمْ سَمُّوا الْقَمَارَ قَمَارًا؟ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ تَيْسِيرًا لَهُ الْرِّبْطُ بَيْنَ مَا حُرِّمَ فِي الشَّرِيعَةِ وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَيْضًا مَا يَنْبَغِي تَعَاوِدُهُ وَتَعْلِمُهُ أَنْ يَعْلَمَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَنْوَطَةٌ فِي أَحْكَامِهَا بِمَقَاصِدِهَا؛ فَتَحرِيمُ مَا حُرِّمَ مُرْتَبِطٌ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَلَهُذَا الَّذِي يَنْظَرُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَصْرِيَّةِ الْمُعاصرَةِ الْوَاقِعَةِ أَوْ يَعْتَنِي بِالنَّوَازِلِ لَابْدُ لَهُ أَنْ يَفْقَهَ أَشْيَاءَ: **١** أَوْلًا: أَنْ يَفْقَهَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا أَوْرَدُوهُ فِي كِتَابِ الْفَقَهاءِ بِالْدَقَّةِ؛ يَفْهَمُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا أَوْرَدُوهُ فِي كِتَابِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ بِالْدَقَّةِ حَتَّى تَتَمَيَّزَ لَهُ صُورَ الْمَسَائِلِ.

**٢** وَالثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ النَّصُوصَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذَكْرُ الْمَسَائِلِ؛ نَصُوصُ الشَّرِيعَةِ فِي الْقَمَارِ، نَصُوصُ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَيْسِرِ، نَصُوصُ الشَّرِيعَةِ فِي الْغَرَرِ، نَصُوصُ الشَّرِيعَةِ فِي الرِّبَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْقَضَايَا الْمُخْتَلِفَةِ.

**٣** الْأَمْرُ الْثَالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ الْلُّغَةَ الَّتِي ابْنَى عَلَيْهَا الْأَصْطَلَاحُ الْشَّرِيعِيُّ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ تَلْكَ الْمَسَائِلِ، وَفَهْمُ الْلُّغَةِ مِنْهُمْ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّهُ بِفَهْمِ الْلُّغَةِ يَعْلَمُ حَدَودَ مَا يَدْخُلُ فِي الْلُّفْظِ الشَّرِيعِيِّ، أَمْ ضِيقَ مَا يَدْخُلُ فِي الْلُّفْظِ الشَّرِيعِيِّ، فَالْأَلْفَاظُ الشَّرِيعَةِ تَسْتَوْعِبُ الْأَزْمَنَةَ وَالْأُمْكَنَةَ، أَمَا نَصُوصُ الْفَقَهاءِ وَنَصُوصُ الْعُلَمَاءِ فَهُنَّ تَطْبِيقٌ لِلنَّصُوصِ عَلَى مَا عَرَفُوهُ فِي زَمَانِهِمْ، وَلَذِكَ كَلَمًا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ؛ بَلْ كَلَمًا كَانَ الْعَالَمُ أَحَدَقَ بِالنَّصُوصِ وَأَعْرَفَ بِالْبِدَلَاتِ الْأَلْفَاظِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَتِ فِي النَّصُوصِ - مَعَ فَهْمِهِ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ - كَانَتْ فَتْوَاهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، بَلْ كَانَتْ فَتْوَاهُ أَصْوَابِ؛ لَأَنَّهُ يَنْزَلُ دَلَالَاتِ النَّصُوصِ عَلَى الْوَاقِعِ الْمُخْتَلِفِ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ وَالْفَقَهاءِ هَذَا مَنْوَطٌ بِزَمِنٍ، وَأَمَّا كَلَامُ الشَّارِعِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ هَذَا صَالِحٌ لِكُلِّ الْأَزْمَنَةِ وَلِكُلِّ الْأُمْكَنَةِ.

**٤** الْأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْلَمَ طَالِبُ الْعِلْمِ مَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْفَقَهِ الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ، يَعْنِي الْقَوَاعِدُ الَّتِي تَجْمَعُ الْمَسَائِلِ وَالْفَرَوْقَ بَيْنَ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّ بِمَعْرِفَةِ عِلْمِ الْجَمْعِ وَالْفَرَقِ مَا يَجْعَلُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَلَكَةً فِي الْاجْتِهَادِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُعاصرَةِ، وَالْوَاقِعُ الَّذِي يَتَجَدَّدُ كَمَا تَرَوْنَ الْيَوْمَ، وَتَكْثُرُ الْوَقَائِعُ وَالْأَحْوَالُ فِي مَسَائِلِ كَلَمًا نُصْبِحُ نَأَيْتَ عَلَى صُورَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ صُورِ الْمَالِ، أَوْ صُورِ الْمَعَالَمَاتِ، أَوْ إِلَى آخَرَ مَا يَجْرِي بِهِ الزَّمَانِ

ويُنقل لنا من بلاد كثيرة.

**الأمر الخامس:** الذي ينبغي للعالم أو طالب العلم أن يعتني به حتى يفقه النوازل أن يكون ذا علم بمقاصد الشريعة، ومعلوم أن مقاصد الشريعة علم مستقل مهم، فالشريعة بُنيت على:

- ♦ مقاصد تتحقق في العبادات.
- ♦ مقاصد تتحقق في المعاملات ككل.
- ♦ ومقاصد تتحقق فيما أبيح من المعاملات.
- ♦ ومقاصد تتحقق فيما حرم من المعاملات.

فإذن الشريعة لها مقاصد، والله -جل وعلا- جعل الأحكام منوطبة بعلل، وهذه العلل قد تكون علا قياسية، وقد تكون حكماً ومصالح يرعاها العباد، ولهذا يقول العلماء في القاعدة المشهورة المعروفة: ”الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكتميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.“

إذا تبين لك ذلك، فإن الكلام في مسائل المعاملات وما استجدّ منها وتوضيح الصورة فيها مُبنٍ على هذه الأصول الخمسة:

- ❖ فلا بد من معرفة كلام العلماء والفقهاء وشرح الأحاديث.
- ❖ لا بد من معرفة نصوص الكتاب والسنة فيما أتى من هذه الألفاظ.
- ❖ لا بد من فهم اللغة.
- ❖ لا بد من فهم القواعد؛ لا بد من فهم الجمع والفرق.
- ❖ لا بد من فهم مقاصد الشريعة فيما يعانيه المرء في المسائل.

وإذا فات المرء بعض هذه الأشياء وجد أنه قاصر عن فهم الشريعة كما ينبغي أن تفهم عليه. هذه المقدمة مهمة حتى يتبيّن لك أن الموضوع هذا ليس موضوعاً سهلاً، أعني الكلام في مثل هذه القواعد العظيمة، كقاعدة الربا، كقاعدة الميسير والقمار، وكقاعدة الغرر وأشباه ذلك.

الميسير والقمار - وهو موضوع هذه المحاضرة - جاء في القرآن تحريمـه متدرّجاً؛ فُهيـ عنـه في أول الأمر ونـبهـ علىـ بشـاعـتهـ، ثمـ بـعـدـ ذـلـكـ نـزـلـ تـحـرـيمـهـ، قـالـ -ـ جـلـ وـعـلاـ -ـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وـقـالـ -ـ جـلـ وـعـلاـ -ـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ﴾ [٦٠]. يـُرـيـدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـُوـقـعـ بـيـنـكـمـ العـدـوـةـ وـالـبـعـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ وـعـنـ الـصـلـوةـ فـهـلـ أـنـمـ مـنـهـونـ﴾ [٦١]. فـفـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ بـيـنـ -ـ جـلـ وـعـلاـ -ـ أـنـ المـيـسـرـ فـيـهـ نـفـعـ، وـلـكـ إـنـمـاـ كـبـيرـ (ـفـيـهـمـاـ إـثـمـ كـبـيرـ وـمـنـفـعـ لـلـنـاسـ وـإـثـمـهـمـاـ أـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـمـاـ)ـ فـيـهـاـ مـنـفـعـةـ:

مـوقـعـ التـفـريـغـ

للـدـرـوسـ الـعـلـمـيـةـ وـالـبـحـوثـ الشـرـعـيـةـ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

فيها منفعة اقتصادية بعض الشيء لمن يكسب. فيها منافع في إدارة المال من غير تعب ولا كدّ.

في الميسير منافع فيما يكون من إفادة بعض المحتاجين في بعض صوره التي كانت في الجاهلية. نعم، فيها منافع للفقراء؛ لأن بعض صور الميسير كانت لنفع الفقراء عند أهل الجاهلية.

لكن ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكَبَرُ مِنْ نَعْيَهُمَا﴾، فإثم الميسير أكبر، لم؟ لأن الميسير فيه قعود عن العمل، والشريعة جاءت بحث الناس على العمل، وعلى الانتشاط، وعلى تقوية الأمة.

وأما الميسير: فهو انتقال للمال من غير كد ولا تعب؛ يعني في بعض صوره.

أو نقول القمار: انتقال للمال من غير كد ولا تعب.

وذلك لا يهيء ما تطلبه الشريعة من تقوية الأمة وانتشار الناس وتنمية أنواع الصناعات، وتقوية الأمة بما فيه إعداد للقوة.

كذلك فيهما إثم؛ لأن مبني الميسير على أكل أموال الناس بالباطل، والشريعة جاءت بحفظ المال، وجاءت بدفع الظلم، والله -جل وعلا- أمر بالقسط، وحرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محّرماً، وكل مسألة فيها ظلم فهي محّرمة في الشريعة.

ثم قال -جل وعلا- في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ﴾، ﴿رِجْسٌ﴾ يعني خبيث، يعني أن هذه خبيثة فالميسير من ضمنها فهو خبيث.

ثم وصفه بوصف ثانٍ فقال: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وكونه من عمل الشيطان هذا مما يجب على المؤمن أن يتبعده عنه؛ لأجل أنه وصف بكونه من عمل الشيطان.

لهذا قال العلماء: دلت آية المائدة على تحريم ما ذكر فيها من الخمر والميسير بعدة أوجه من التحريم منها:

أنه وصفه بأنه رجس.

والثاني وصفه بأنه من عمل الشيطان.

والثالث أمر باجتنابه فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ هذا أمر.

ثم قال في آخرها: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ يعني انتهوا في قول كثير من أهل التفسير، وقال بعضهم قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أورده مورد السؤال؛ لأنه أبلغ من الأمر المباشر، كما هي القاعدة المقررة عند اللغويين والبالغين في الفرق ما بين التعبير في الأمر ما بين الخبر وما بين الأمر المباشر؛ فالخبر والاستفهام فيما يُراد به الأمر إذا عدل عن الأمر إليه فإنه يدل على أنه أبلغ وأشد في الأمر به.

إذن نفهم من هذا أن الميسير محّرم قطعاً، والميسير كان عملاً تعامل به الجاهلية، والناس في الجاهلية

يتعاملون بأنواع من المعاملات التي حُرّمت في الشريعة ومنها الميسر.

وميسّر عندهم كانت له صفات متعددة:

- ♦ كانوا يتعاملون بالميسّر والقمار في المغالبات والرهان.

- ♦ وكانوا يتعاملون بالميسّر في المعاملات.

ولهذا قال سعيد بن المسيب فيما رواه مالك في الموطأ (كان من ميسّر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم وبالشاة والشاتين).

إذن فعندنا أهل الجاهلية كان الميسّر فيهم على نوعين:

١. ميسّر في المغالبات والرهان والمسابقات.

٢. والنوع الثاني ميسّر في المعاملات.

ولهذا قال علماؤنا: إنّ الميسّر الذي حَرّمته الشريعة في نوعين: ميسّر في المغالبات والرهان، وميسّر في المعاملات، ويأتي مزيد بسطٍ لهذه الكلمة.

كان من أغراض أهل الجاهلية في الميسّر:

- أنه يفتخر بعضهم على بعض، هذا واحد.

من أغراضهم أنهم إذا أرادوا أن يتصدّقوا العدوا بالميسّر وبالقذاح حتى يخرج من له الفضل في التصدق إذا نحروا جَزْوراً ونحو ذلك.

فكانت فائدة الميسّر عندهم في بعض صوره للمساكين؛ يتبارّون من يتصدق على المساكين بهذا الجزور المشترك، ولهذا يسمى الجازِر ياسِر، ويسمى الجَزْور يعني الجمل إذا ذُبح: مِيسِراً، تسمية للشيء باسم الفعل الذي منه.

وبسبب اشتقاقةِ هذِه الكلمة من الفعل الذي فعلوه كلمة (مِيسِر).

العلماء اختلفوا فيها قالوا: إنها مصدر ميمي كالموعد؛ ميسّر والموعد من يسر توعد، ميسراً وموعداً.

ومعنى الميسّر هنا أنه من اليسير؛ لأنّه يكسب المال بيسير، أو من اليسار لأنّه يغتنى بهذا الفعل.

المقصود أن الميسّر فيه من حيث اشتقاء اللغة:

- ♦ أنه كسب للمال بلا تعب.

- ♦ والثاني أن الميسّر كسب للمال وبسبب للغنى ولذلك سمى مِيسِراً.

إذا تبيّن ذلك، فهنا سؤال مهم وهو: ما الفرق بين الميسّر والقمار؟

لهذه الكلمة تستعمل كثيراً الميسّر والقمار، العلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً، والحاصل أن لهم قولين في ذلك:

١. الأول: أن الميسير والقمار متادفان؛ فكما أن الميسير يكون في المعاوضات المالية، وغير المعاوضات المالية، فكذلك القمار يكون عن عوض مالي، وعن غير عوض مالي.

٢. وقال آخرون: لا؛ الميسير ثم فرق بينه وبين القمار في نوعه:

↳ فإن القمار: مغالبة ومخاطرة -كما سيأتي تفصيل المعنى- مغالبة ومخاطرة فيها المال.

↳ وأما الميسير: فإنه يشمل كل أنواع المخاطرة بالتعريف الذي سيأتي، مما يكون معاوضة، أو يكون رهانا، أو يكون معاملة، ولهذا -كما ذكرت لك- قد يكون في الميسير مقابلة المال، وقد لا يكون. ولهذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى لشيخ الإسلام ابن تيمية قال: "السلف كانوا يعبرون بالميسير عن كل ما فيه مخاطرة محرمة، ولم يشترطوا المال في الميسير"، وهذا كما قال الإمام مالك: الميسير نوعان: ميسير لهو، وميسير مال.

إذا تبيّن لك ذلك، فالذى يظهر أن الميسير يختلف عن القمار -كما ذكرت لك- من أن القمار ما فيه مخاطرة وغدر بالمال وأما الميسير فأعم من ذلك.

فإذن الميسير عام والقمار بعض صوره أو أحد شقيه عند أكثر أهل العلم.

ما هو الميسير؟ وما هو القمار؟

الميسير حقيقته الشرعية أن القمار -القمار أحد صور الميسير- نقول الميسير -كتتعريف عام ثم نأتي للقمار-.

الميسير: يشمل كل معاملة يدخل فيها المتعامل مع التردد فيها لا يدرى هل يغنم أو يغرم.

فإذن ضابط الميسير أنه دخول في معاملة مع جهالة الحصول؛ هل يحصل على ربح فيها، أو يحصل على الشيء أم لا يحصل.

وفرق بين هذا وبين التجارة؛ لأن التجارة فيها تحصيل سلعة، أما الميسير لا يدرى هل يذهب ماله بعوض يأتيه، أو لا؛ يذهب ماله ويأتيه الغرم أو الغنم.

إذن فكل معاملة دار الأمر فيها في المتعامل ما بين تردد -حين دخل- تردد بين غرم وغنته فإنها من الميسير، فإن كان غنته وغرمه ماليا صارت المعاملة قمارا.

مثال يوضح ذلك: لو -يعني يُفرق بينه وبين التجارة والميسير والقمار- أراد أن يشتري سلعة وهو يريد أن يبيعها، هذه السلعة أراد منها الربح، فاشتراها فحصلت له السلعة، هنا فيه مخاطرة هل يربح أو لا يربح؟ لكن هذه المخاطرة لم يمنع عنها الشرع؛ لأنه ما من أحد يشتري شيئاً ليربح، إلا وقد يربح وقد لا يربح؟

ولهذا قال المحققون من أهل العلم: إن الشريعة لم تأتِ بمنفي أو تحريم كل نوع من أنواع المخاطرة؛

بل لا تصلح المعاملات إلا بنوع من المخاطرة.

لكن هنا المخاطرة أنواع، فإذا كانت المخاطرة في الربح هل يربح أم لا؟ فهذا لم تحرّمه الشريعة، لأن الشّاري تحصل على السّلعة، فإذا هو دخل في المعاملة، وقد تحصل على سلعة. هذه صورة تجارة فيها مخاطرة ولكنها مخاطرة لم تحرّم.

نأتي إلى صورة الميسّر، الميسّر معاملة دخل فيها لا يدرى هل يغنم أم يغرم؟ هل يحصل على شيء أم لا يحصل على شيء أبنته؟ ومعلوم أن أي متعامل في أي نوع من أنواع التعامل يريد أن يكسب لنفسه شيئاً، فهو يدفع مالاً في مقابل، أو يدفع عملاً وجهداً في مقابل، فإذا كان يدفع ويعمل بشيء وهو لا يدرى هل يحصل له أم لا يحصل له، وذلك الآخر هو الذي يستفيد، فإنه يعد ذلك ميسراً؛ لأنّ حقيقة الميسّر ما تردد فيه بين الحصول وعدم الحصول، ما تردد عليه بين الغرم والغنم.

والثالث القمار: وهو التردد الحاصل بالمال. مثل ما يحصل الآن من –يعني في بعض الصور– من أن الشخص يشتري شيئاً؛ يشتري ورقة كوبون، أو يسمونها في بعض البلاد اليانصيب، أو عندنا كوبونات مسابقات إلى غيره يشتريها بسعر غال مثلاً يشتريها بمائة، وهذه المائة يدفعها وهو لا يدرى هل يحصل على الجائزة أم لا يحصل؟ هل يحصل على مردود أم لا يحصل؟ فإذاً حقيقة الميسّر ونوعه؛ القمار في هذه واضحة من أنه بذل هذا المال، وهو لا يدرى هل يحصل على مقابل أو لا يحصل؟ ينظر هنا إلى هذا البذل للمال هل هو قليل فيغتفر، أو هو كثير فلا يغتفر.

ومن المعلوم أنّ الشريعة جاءت بالتفريق ما بين قاعدة الغرر والجهالة:<sup>(١)</sup>

فالغرر: هو تردد في الحصول على شيء.

وأما الجهالة: فالشيء موجود، ولكن تُجهل أحد أوصافه، أو يجهل حاله، أو تُجهل هويته، أو نحو ذلك.

والغرر منقسم في الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

١. غرر كثير نُهي عنه، كما في حديث أبي هريرة «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَابَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِرِ».
٢. وغرر قليل اغترفته الشريعة؛ كالغرر فيما اشتريت بيتك، ما تدرى عن أساسه هل هو جيد أم ليس بجيد؟ اشتريت مثلاً شيئاً تلبسه، ما تدرى داخل هذه الجبة مثلاً أو الفروة، هل ما في داخلها من القطن أو المادة هو جيد أو ليس بجيد؟ يعني ثمّ شيء من الغرر مغتفر، هذا لا بد منه؛ لأنّه ليس من شرط البيع أن تتضح جميع الأحوال على التفصيل، فهذه أنواع من الغرر والمخاطر مغففة عنها.
٣. والنوع الثالث غرر متوسّط؛ ليس بالضخم الكبير، وليس بالقليل، وهذا النوع من الغرر هو الذي

(١) انظر الفرق الثالث والتسعون والمائة من كتاب «الفرق» للقرافي.

اختلفت فيه أنظار أهل العلم، هل يُعفى عنه أم لا يُعفى عنه؟ ومن صوره المعاصرة -لهذا الغرر المتوسط- ما ذكرته لك من أنواع المسابقات الذي دفع المائة هذه، أو التأمين التجاري؛ بآن (ألف (أ)) من الناس يدفع مائة كل سنة، حتى إذا حصل على سيارته شيء، أو بيته شيء، تُصلاح له مجاناً، وقد يكون بآلاف مؤلفة، و(باء (ب)) يدفع مائة، إلى آخره، كل الناس يدفعون -يعني من اشتراك- ثم المستفيد من هذه المعاملة قليل، فنظر ناظرون في ذلك: هل هذا من الغرر الكبير؟ أو من الغرر المتوسط؟

♦ ومن أباحه -وهم قليل من العلماء-؛ من أباح التأمين التجاري قال: إن الذي يبذله المرء قليل في مقابلة ما سيحصل له هو غرر يسير؛ يعني مائة ريال ما تهمك كثيراً، مائتين ريال ما تهمك كثيراً في مقابلة ما سياتيك من الفائدة.

♦ ومن نظر إلى مجموع الناس، وما يحصل للشركة من الفائدة، قال: إن الغرر كبير؛ لأنهم جمعوا عشرات الملايين، أو مئات الملايين، والذي يذلوه للناس في مقابلة ذلك ملايين محدودة؛ يعني أنهم استفادوا من غير كدّ منهم ولا تعب؛ استفادوا مبالغ كبيرة جداً -مئات الملايين في بعض الأحوال، أو أكثر للشركات الكبيرة- والمبذول هو من الناس، فيكون الذي يذلوه وصلّحوا به ما أصلحوا، أو ضمنوا به ما ضمنوا، يكون قليلاً في مقابلة ذلك.

وإذا تقرر هذا، فإنّ نظر المجتهد من أهل العلم ينظر لا إلى الفرد من الناس، بل ينظر إلى حماية الناس جميعاً؛ لأن الشريعة جاءت بحماية أموال الناس، كما هو معلوم فإن الكليات التي حافظت عليها الشريعة خمس، ومنها المحافظة على المال؛ مال الفرد وأيضاً مال الجماعة.

فهذا المال الوفير الذي أخذته شركات التأمين مثلاً في مقابلة فائدة أناس قليلين، هذا غرر كبير جداً؛ لأنهم يحصدون مائتين مليون، ثلاثة ملليون، والذى أنفقوه خمسين مليون مثلاً في السنة في بعض أحوال الشركات.

إذا تبين ذلك هنا، إذن في مسألة الغرر المتوسط يكون ثم خلاف بين أهل العلم.

نعقد الآن مقارنة لك ما بين الغرر والميسر:

الغرر نوع من أنواع الميسّر، فالميسّر أعم من الغرر، فالغرر يدخل في المعاملات؛ يعني بالمعاملات المعاوضات، والميسّر عام يشمل ذلك ويشمل غيره.

لهذا عدّ السلف أنواع كثيرة من اللهو الباطل، عدوها من الميسّر لأجل ما فيها من مشابهة أهل الجاهلية في ذلك، ولم يعدوها غرراً لأنها ليست معاوضة.

فإذن الغرر قد يكون في المعاملات؛ يعني في أنواع التعامل في البيع، في الإجارة، في الشركات، في أنواع

الأبواب الفقهية؛ يعني في المعاملات.

أما الميسر فيشمل كل معاملة تُردد فيها هل تحصل أم لا تحصل.

والغرر أيضاً إذا كان فيه معاملة فينطبق على ذلك.

فالميسر يدخل في المسابقات والرهان.

وأما الغرر فلا يدخل في المسابقات والرهان.

ولهذا نقول مثلاً في المسابقات: نقول: هذه قمار، ولا نقول: غرر — مع أن بعض أهل العلم يعبر عنها بالغرر لكنها غرر بمعنى، وهي بالمعنى أكثر إذا كانت مالية قماراً وميسراً.

نقول إذن: إن الميسر كما ذكرت لك نوعان:

نوع في المغالبات والرهان.

ونوع في المعاملات.

والميسر الذي في المعاملات هو الغرر، ولهذا كل بيع فيه غرر فيدخل في اسم الميسر في الاسم الواسع.

وأما المغالبات والرهان فهو يدخل فيه أحوال كثيرة، مثل ما هو معروف عند الناس، تقول: أراهنك على كذا وكذا، يعني بشيء يحصل أو لا يحصل، أو نعمل كذا وكذا بالمراد، هذا يدفع مبلغ وذاك الثاني يدفع مبلغ، وأيهما فعل أو سبق صاحبه فإنه يكون الأخذ للمال؛ يعني مال الآخر.

المعروف أن هذه المغالبة هي أخذ للمال بغير وجه حق، ولهذا نهت الشريعة عن كل أنواع المسابقة والم غالبة والرهان إلا ما كان فيه نصرة للدين وفيه جهاد، لهذا صح عنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» لأن الخف والنصل والحافر هذه فيها إعداد للجهاد؛ يعني لا عوض يبذل على مسابقة إلا فيما فيه إعانة للجهاد؛ مسابقة الخيول يبذل فيها عوض لا بأس؛ لأنه فيها إعانة على الجهاد، مسابقة الرمي بالسهام للإصابة؛ بالسهام في الزمن الأول أو بالرماح، أو الآن بالبنادق أو بأشياء ذلك، هذه كلها فيها إعانة على الجهاد، هذه لا تدخل في تحريم المغالبات.

إذن نقول: القاعدة أن أنواع المغالبات والرهان محظوظ إلا ما كان فيه نصرة للدين الله جل وعلا، كما قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ».

قال أهل العلم: إن العلم من أعظم أنواع الجهاد، ولذلك فإن المغالبة والمسابقة والرهان فيه جائز؛ لأن قائم على الجهاد، يعني مثلاً: اثنان يتتسابقان أنا أضع ألف، وأنت تضع ألف ريال، الذي يسبق في حفظ سورة البقرة يأخذ الألفين، هذا فائدة للدين، وفائدة للعلم، أو يحفظون متنا، أو يحررون بحثاً، قال طائفه من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وجماعه: أن هذا مما فيه إعداد للجهاد.

إذن فقاعدة الميسر والمغالبات يُستثنى منها ما كان فيه نصرة لدين الله جل وعلا.  
والرهان؛ أنواع المراهنات محرمة، فكل رهان ميسر؛ لأنَّه يُراهن؛ يدخل في هذا النوع على تردد هل يحصل له أم لا يحصل له؟ هل يتحقق يكسب أم لا يكسب؟

وبعض أهل العلم أجاز الرهان استدلاً بحادثة أبي بكر الصديق رض لما نزل قول الله جل وعلا: ﴿الَّمْ ۝ عَلِيَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ ۲﴾ في بضع سنين [الروم]، فكان المسلمون يفرحون بنصرة الروم على الفرس، وكان المشركون يفرحون بنصرة الفرس على الروم، فلما نزلت الآية وكانت الدائرة للفرس، تراهن أبو بكر مع أحد المشركين، فقال أحد المشركين ستغلب فارس أو غلبت فارس. فقال أبو بكر رض بل الروم ستغلب. وراهنه على مال، وكسب المال أبو بكر الصديق رض.

وأهل العلم في هذا الرهان الواقع من أبي بكر لهم من حيال :

♦ المنحى الأول أنَّ هذا منسوخ بتحريم الميسر في المدينة.

♦ والثاني أنَّ هذا ليس بمنسوخ بل هو محكم؛ لأنَّ أبو بكر لم يدخل في معاملة الأمر فيها متردد بين الحصول وبين عدمه، حين دخل في المعاملة دخل بوعده الله -جل وعلا-؛ بل بإخبار الله جل وعلا، وهذا أوثق أنواع الإخبار؛ لأنه لو ظن هو أو تحقق هو من نفسه بأنه ستحصل، الأبلغ منه أن يخبره المولى -جل وعلا- وأن يحكم بأن الروم ستغلب، لذلك أبو بكر الصديق حين راهن تسمى المعاملة رهانا، ولكن هو كاسب فيها داخل متيقنا بالكسب لا على غرر ولا على جهة؛ لأنَّ الله جل وعلا هو الذي أخبر بأن الروم ستغلب ﴿عَلِيَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ ۲﴾ في بضع سنين [الروم]، فلما انتهت بضع السنين غلت الروم.

فإذن هذه الصورة لا تدل على إباحة المراهنة ولا تدخل في الميسر ولا في الغرر؛ لأنَّ أبو بكر الصديق رض دخل فيها وهو عالم بالنتيجة، عالم بأنه سيكسب بيقين، فلا تصلاح دليلاً على إباحة الرهان ولا المراهنة، ولا إباحة بعض صور الميسر.

ما الفرق ما بين الرهان والقامار؟

الرهان فيه تَوْقُّع مع عمل<sup>(١)</sup>.

وأما الميسر هو توقع بلا عمل مناسب؛ يعني أن الميسر والرهان يشتراكان في أن كلاً منهما فيه تردد في

(١) لعل الشيخ يريده أن يقول: القمار فيه تَوْقُّع مع عمل. أظن بهذا يستقيم الكلام.  
لأنَّ الرهان من صوره مثلاً أن يراهن شخص آخر فيقول له: إنَّ أمطرت السماء غداً أعطيتك كذا، وإن لم تمطر أعطيني مثله. هذا رهان ليس فيه عمل. فالرهان يمكن أن يدخل فيه العمل ويمكن لا. والله أعلم.

الحصول وفي عدمه، لهذا صار الرّهان من أنواع الميسر.  
لكن الرهان يختلف عن القمار بأن المراهن لم يعمل عملاً يكتسب فيه هذا المال، بينما المقامر فإنه قد يعمل عملاً يحصل له هذا الشيء.

والعلماء في الفرق ما بين الرهان والقامار في دخول العمل لهم تعابير مختلفة باعتبار العمل تارة، وبعدم اعتباره تارة.

إذا تبين ذلك في تبيين هذه المسألة فأعود ألّخص:

**❶** بآن حقيقة القمار الشرعية أن القمار نوع من أنواع الميسر، وقد يعبر بعض أهل العلم عن الميسر بالقامار، والقامار بالميسر.

**❷** الثاني أن القمار والميسر كُلُّ منهما فيه تردد هل يحصل الشيء أم لا؟

**❸** القمار فيه بذل للمال بلا عوض يحصل عليه، يقابلها.

**❹** أيضاً القمار نوع من أكل أموال الناس بالباطل، ويغامر بماليه رجاءً أنْ يغتنى، والثاني يغامر بماليه رجاءً أنْ يغتنى، وهذا فيه بذل للمال من غير عوض، ومن الجهة المقابلة فيها أكل للمال بالباطل بغير وجه حق.

والقاعدة التي يمكن أن يندرج تحتها أكثر الصور المعاصرة مما يُشكل على الناس في قاعدة الميسر والقامار: أنْ -هذه تتبّه لها وهي حصيلة الكلام المتقدّم- أن المعاملة التي يدخل فيها الدّاخل:

**❻** والأمر يدور فيها ما بين أن يخرج غانماً أو غارماً فهـي من القمار أو الميسر؛ يعني يدخل وهو متـردد هل يكون -يعني لا يدرـي؛ متـردد يعني لا يدرـي- هل يغـنم أو يغـرم، فـهـذه تكون ميسـراً وقامـراً.  
فإذن أعود أكـرـرـ: إذا دارت المعاملة التي تتعـاملـ بهاـ، دارـ بـذـلـ المـالـ الذـيـ تـبـذـلـهـ، دارـ بـذـلـ العـملـ الذـيـ تـعـمـلـهـ، بينـ أنـ تكونـ غـانـمـاـ شـيـئـاـ، أوـ غـارـمـاـ المـالـ أوـ الـعـملـ، فـهـذهـ المـعـامـلـةـ منـ المـيسـرـ.

**❼** الحال الثانية أن تدور المعاملة التي تتعـاملـ بهاـ ما بين أن تكون غـانـمـاـ أوـ سـالـماـ؛ يعني إـمـاـ أنـ تـغـنمـ وإـمـاـ أنـ تـسـلـمـ؛ إـمـاـ أنـ تـسـتـفـيدـ وإـمـاـ أنـهـ لـشـيـءـ عـلـيـكـ، فـهـذهـ الصـورـةـ لـشـيـءـ فـيـهـاـ وـلـيـسـتـ منـ المـيسـرـ أوـ الـقـامـارـ.  
المـحرـمـ.

بالمثال:

**❽** مثلاً تدخل إلى محل تجاري تجد فيه مسابقة؛ أو يعني جوائز، هنا تأتي تنظر فيها، هذه الجائزة التي ستعطـيـ، هل ستـكونـ بـذـلـ منـكـ لـمـالـ؟ أوـ بـشـراءـ لـأـشـيـاءـ غـيرـ مـرـادـةـ لـكـ؟ يعني تـبـذـلـ خـمـسـيـنـ رـيـالـ عـشـانـ تـأـخـذـ كـوـبـوـنـ مـثـلاـ، تـأـخـذـ قـسـيـمـةـ سـتـرـبـحـ أوـ لـاـ؟ هـذـاـ بـذـلـتـ شـيـئـاـ، أوـ تـشـتـريـ أـشـيـاءـ لـاـ حـاجـةـ لـكـ فـيـهـاـ، أـنـتـ مـاـ أـرـدـتـهـ، وـإـنـمـاـ أـرـدـتـ هـذـهـ الـقـسـيـمـةـ؛ أـرـدـتـ الـمـشـارـكـةـ، فـهـنـاـ أـنـتـ دـارـ أـمـرـكـ فـيـمـاـ بـذـلـتـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ

غانما للجائزة أو غارما لهذا المال، أو شراءك لهذه الأشياء التي لا تحتاجها، فإذا دار الأمر على هذه الصورة صارت الصورة محرمة؛ لأنها ميسرة؛ لأنّ الأمر في حقيقته دار بين الغنم والغرم، وترددت بين أي الأمرين يحصل لك.

◀ الصورة الثانية دخلت مثلاً بمكان، وشتريت بأي مبلغ، ما يشترط مبلغ معين، أنت قاصد تشتري هذه السلعة بعينها، ثم لما أتيت للمحاسبة قال: خذ هذا الكوبون عَبْعَ اسمك وحط مثلاً عنوانك، فهنا دخولك في هذه المعاملة دائرة بين أحد احتمالين:  
إما أن تستفيد الجائزة.  
وإما أن تسلم فلا تخسر شيئاً.

فحينئذ دار الأمر ما بين السلامة، وما بين الغنم، فحينئذ لا تكون المعاملة قماراً ولا ميسراً.  
فإذن هذه القاعدة يمكن أن تطبق عليها أكثر الصور المعاصرة التي يسأل عنها الأكثرون في مسائل القمار والميسر.

◀ الحال الأولى التي هي ميسرة أن تدخل لا تدرى هل تغنم أو تغرم.

◀ الحال الثانية ليست من الميسر تدخل على أحد احتمالين:

• إما أن تسلم ما تخسر شيء.

• أو أن تستفيد.

فهذا نوع من أنواع [التبرء من المقابل].

وكما ذكرت لك يأتي كثيراً أسئلة من هذا النوع، فيمن يدخل المحلات التجارية وفيها جوائز لمن اشتري بمائة، فيها جوائز لمن اشتري بخمسين ريال، فيها جوائز لمن اشتري بآلف ريال، إلى آخر ذلك.

فهنا إن كان شراءك مقصوداً يعني أنت محتاجاً لهذا السلع ستشتريها للحاجة، إذن الجائزة تأتي تبعاً، يعني احتمال أخذك للجائزة يأتي تبعاً.  
فإذن أنت ما بذلت لتأخذ الجائزة بذلت لحاجتك، فحينئذ الجائزة إما أن تغنمها، وإما أن تسلم، فلن تدفع مقابلـاً.

وهذه فيه صور كثيرة يمكن أن تطبقها، فيه حالات: لا، يكون إما دفع - وهذا من القمار المحرم والميسر الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب - لابد تدفع مال، مثل ما ذكرت لك، ما يسمونه اليانصيب، وأشباه ذلك في بلاد أخرى، هنا يحتالون عليه بأنواع من الاحتيال.

إذا تبين ذلك، فإن هذه الصور والتعاريف تُقرّب لك حقيقة الأمر، وأن الميسر والقمار محرم، وأنه

كبيرة من كبائر الذنوب، وأن الشريعة نهت عنه لما في ذلك من حفظ المال العام والخاص، ودفع الغرر، ودرء تلاعيب المتلاعبين، وأيضاً لما فيه من دورة المال ونمو المال بالطريقة الصحيحة، بما فيه قوة البلاد، وقوة الأمة، وقوة المسلمين، لأن القمار يفضي إلى الخسارة، ويفضي إلى الذل، ويفضي إلى العداوات كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٦١].

### الأَحَصُّ لَكَ بَعْضُ الْمَسَائلِ الَّتِي وَرَدَتْ:

الميسر: اسم عام يشمل ميسر اللهو، وميسر المعاملات. ميسر اللهو ولو لم يكن فيه مال كما قال الإمام مالك الميسر نوعان: ميسر لهو وميسر مال. وعد على تَعْلِيَةِ اللَّهِ وابن عباس وطائفة من السلف كعطاء والحسن وجماعة: أن اللعب بالنرد، واللعب بالشطرنج، واللعب بالجوز وكعاب الأطفال أنه من الميسر لأنه وسينته.

الميسر في المغالبات المالية هو القمار، والقمار – وأننا نسيت ربما أعرّف القمار –.

القمار مأخوذ في الأصل في اللغة من نور القمر؛ لأن نور القمر متعدد بين الكمال والضعف، كل يوم له حالة، فكذلك المقامر كل يوم له حالة.

والمقامر خاصة بالمال تدخل في أنواع المغالبات، والمعاملات المالية.

قاعدة الغرر كقاعدة المغالبة والميسر والقمار قائمة على تردد هل يحصل شيء أم لا يحصل، إذا دخلت في معاملة بذلك شيئاً لا تدري بذلك هذاله يحصل معه شيء أم لا شيء وراءه، فإنها تدخل باسم الميسر، أما إذا كانت دائرة ما بين السلامة والغم فهذه لا تدخل في اسم الميسر.

هناك صور كثيرة من أنواع المعاملات المعاصرة يعدها طائفة من الناس في القمار وهي لا تدخل في القمار، فقط تكون في أكل أموال الناس بالباطل، والقمار – كما ذكرت لك – له تعريفه، والميسر له تعريفه.

هـذه المسـألـةـ – بما ذـكـرـتـ – قـربـناـ لـكـ تعـرـيفـ القـمارـ، تعـرـيفـ المـيسـرـ، وـالـرهـانـ، وـالـفرقـ بـيـنـ هـذـهـ الأـلـفـاظـ وـحـكـمـ هـذـهـ، وـأـنـوـاعـ المـيـسـرـ، وـأـنـوـاعـ المـغـالـبـاتـ، وـمـاـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ.

ولعل فيما ذكرت فتح باب لمن أراد التوسع لمراجعة هذه المسألة المهمة والقاعدة العظيمة من قواعد المعاملات وهي قاعدة الغرر أو قاعدة الميسر.

أسأل الله – جل وعلا – أن يمنعني وإياكم مزيد الفقه في الدين، وأن يكفر عنا السيئات، وأن يصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأن يصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأن يصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا. كما أسأله – سبحانه – أن يجعلني وإياكم ممن وفقوا في أقوالهم وأعمالهم، نعوذ بالله أن نقول ما لم

نعلم، أو أن نعلم ولا نعمل.

كما أسأله – سبحانه – لي ولكم الدعوة إلى دينه، وأن يوفقنا إلى ذلك بالدعوة والعلم والتعليم في أحوالنا كلها إنه أكرم مسؤول.

وأسأله سبحانه أن يوفق علماءنا لما فيه رضاه، وأن يمنحهم مزيداً من البصيرة والتوفيق في الدين، وأن يزيدهم من الهدى في النظر في هذه المسائل الواقعة المعاصرة التي يسأل عنها الناس كثيراً فيما استقدمه كثيرون من بلاد الكفر من أنواع المعاملات.

كما أسأل المولى جل وعلا أن يُوفق ولاة أمورنا إلى ما فيه رضاه، وأن يجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### الأجوبة على الأسئلة:

**سؤال (٠١): هل شراء أسهم الشركات ولا يعلم مدى ارتفاع السعر يعتبر نوع من أنواع المقامرة؟**

**الجواب (٠١):** الحمد لله، الشركات شراءً لأسهمها وبيعها جائز بشرط.

أهمها أن يكون عمل الشركة مباحاً؛ يعني أن تكون الشركة تعمل عملاً مباحاً كشركة زراعية، أو صناعية، أو دوائية أو ما أشبه ذلك، لا تكون شركة بنك مثلاً فيه الربا، أو شركة لتصنيع الخمور، أو شركة للمتاجرة بالأفلام الخبيثة، أو شركة إعلامية فيها دعوة الناس للفساد والرذيلة، وأشباه ذلك.  
فإذا كان نشاط الشركة جائز شرعاً فإن شراء أسهمها جائز.

ثم إن المشتري للأسهم الشركات له حالان:

- إما أن يحتفظ بهذه الأسهم لكي تجرّ عليه الأرباح سنوياً وهذا جائز.

- والثاني أن يشتري الأسهم لا ليتضرر بها سنة حتى يحصل على الأرباح، ولكن ليبيع فيها ويشتري وهذا جائز أيضاً.

ويكون لهذه الأسهم حكم عروض التجارة، فعليه أن يقوم بها كلّ سنة ويخرج زكاتها كما تخرج زكاة عروض التجارة.

فإذن شراء أسهم الشركات وبيعها، والtribus بها ارتفاع السعر حتى يبيع جائز إذا كان نشاط الشركة غير محرّم.

ومن قال: إنه من القمار، هذا ليس بجيد إلا في حالة واحدة، وهي غير موجودة في نشاط الأسهم عندنا في هذه البلاد، موجودة في البورصة العالمية من أن هناك أناس لا ينقلون السعر فعلاً؛ يشترون الأسهم وتنتقل الملكية، وإنما يخاطر بالشراء لارتفاع السهم أو نزوله، فترى أنه يشتري بالكلام ويباع

(١) الأسئلة غير مسموعة من الشريط ولذلك دُوّنت إلا الإجابة عليها.

بالكلام، لم يدفع مالاً، ولم تنتقل السلعة أو الأسهم من ملك فلان إلى ملوكه، ثم بعد ذلك يبيع لأجل فرق السعر، فهذا لا شك أنه نوع من المقامرة.

أما ما هو موجود عندنا في أنه يشتري الأسهم ينقلها باسمه، ثم يتربص بها ارتفاع السعر فيبيع ذلك فهذا جائز، كما ذكرنا، والحمد لله على تيسيره.

#### سؤال (٤٠) : التأمين هل جميع صوره من صور المقامرة أم لا؟ وهل فيه صور جائزة؟

الجواب: التأمين بحث واسع في حكمه وفي أصوله الشرعية، وفي أصوله أو صوره المعاصرة، والذي عليه أكثر العلماء أن التأمين التجاري المعروف عندكم أنه محرام؛ لأنّ فيه أكلاً للمال بالباطل، لأنّ فيه غرراً في المعاملة، ولأنّ فيه قماراً كما ذكرنا، صورة هذا التأمين التجاري ما ذكرته لك في المحاضرة من أن فلان يدفع مائة ريال سنوياً تأميناً على سيارته، والثاني يدفع مائة تأميناً على سيارته، فيجتمع للشركة ملايين ثم هي تصليح سيارة من خربت سيارته، أو تعطلت، أو صدمت، أو أصحابها حادث، فيكون مردود الشركة أكبر بكثير جداً مما تحصل عليه.

المحافظة على المال العام واجبة، فلهذا أكثر أهل العلم يقولون: إنّ التأمين التجاري محرام.

بعض العلماء أجازه لأجل أن الغرر عندهم يسير بالنسبة للفرد، وأن مصلحته أكبر، قالوا: هذا الزمان كثرت فيه الأموال، والناس مواردهم محدودة باعتبار الأفراد، فهو يرغب في أن يأمن على نفسه من الكوارث بمساندة غيره إذا دفع، والشركة لا يمكن أن تقوم بذلك إلا إذا اجتمع الجميع، فصورتها متعددة عندهم، لكنها في الحقيقة عندهم تعاونية معنى، وإن لم تكن تعاونية شرعاً ولفظاً.

وهذا فيه نظر، والتأمين التجاري الأولى تركه، وأن المرأة يتوكّل على الله -جل وعلا- لأجل أن لا يدخل في مثل هذه المعاملات.

وهو في الحقيقة محل بحث ونظر ينبغي أن يبحث مرة أخرى ببحث واسع وينظر في عاقبته.

النوع الثاني من التأمين، التأمين التعاوني وهذا أباحه كبار العلماء عندنا فيما أصدرته هيئة كبار العلماء من الفتوى من إباحة التأمين التعاوني.

التأمين التعاوني صورته غير صورة التأمين التجاري، التأمين التعاوني أن يكون المشتركون في شركة التأمين هذه بصفة شركاء، لهم الربح وعليهم الخسارة، فهم يتعاونون في أن يُسدّد بعضهم عن بعض، الشركة ما تستفيد هي يستفيد شخص خارج، إنما الاستفادة ترجع إلى المشتركون.

فمثلاً فلان من الناس (أ) دفع مائة، (ب) دفع مائة، (ج) دفع مائة، إلى العاشر، اجتمع ألف ريال، فهذا يشتركون فيها وتكون عندهم، ثم إذا مضت السنة ولم يحدث حادث لأحد منهم، فإنّ الألف هذه تعود فائدتها عليهم، فتنمّي لهم، فإذا دفعوا مائة في السنة المقبلة، فإنّ هذه المائة تنمّي لهم أيضاً، يعني

تحفظ لهم لحوادث هذه السنة، ثم تنمو لهم، يعني أنهم شركاء في شركة تعاونية للتأمين، هؤلاء أعضاؤها لهم غنمتها وعليهم غرمها، وهذه لا شك أنها صورة شركة بشرط والمؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وهذه الصورة جائزة، ولذلك أفتى كبار العلماء بجوازها، وهي حلٌّ مثالٍ، لكن هذه لا يستفيد منها أصحاب الأموال وأصحاب الشركات، إنما يستفيد منها الناس، وهم لا يريدون أن يستفيد الناس، وإنما يريدون أن يستفيدوا هم.

ولو قام هذا النوع من الشركات لكان في ذلك تيسير للناس وقضاء لحوائجهم.

#### سؤال (٣٠): ظهرت شركة تعاونية للتأمين، فما حكم التعامل معها؟

الجواب عن الحكم يتوقف على قراءة عقد التأمين، وأنا لم أقرأ عقد التأمين الموجود، ولكن بحكم ما أسمع أنها ليست بتعاونية بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً؛ يعني أن الشركات لهم الغرم، عليهم الغرم وأنَّ الأموال التي لم يستفيدوا منها أنها ترد عليهم بأرباح إلى غير ذلك؛ يعني إذا نميته، وإنما اسمها تعاونية للتأمين وفي حقيقتها لم تطبق التأمين التعاوني الذي أفتى به العلماء.

لكن الكلام على الحكم متوقف على قراءة العقد، وإذا كان أحد يأتي بالعقد إن شاء الله نرى ما فيه وأظنهم أحياناً يستندون على فتاوى بأن عملهم جائز ولا أدري هل هذه الفتوى صحيحة أم ليست بصحيحة.

#### سؤال (٤٠): ...؟

الجواب: أما الهدية؛ فهو اشتري منه أهداه هدية فهذا تبرع منه وجراه الله خيراً، لأن الشاري ما غرم شيئاً وإنما غنم بدفع التاجر له برضاه؛ يُرعب الناس في الشراء منه، وهذا لا بأس به.

أما المسابقات فراجعة إلى ما ذكرته لك من القاعدة؛ في أن المعاملة:

إذا دخلت فيها وأنت لا تدرى حين دخلت وبذلت عوضاً، لا تدرى هل تغنم أم تغرم؟ متردد أي الأمرين يحصل لك بعد أن دفعت، هذه تكون من الميسر والقمار.

أما إذا كنت لا تدرى يحصل أو لا يحصل، لكن لم تغنم شيئاً، لم تدفع شيئاً، إنما أنت ما بين سالم من الغرم، وما بين غانم، فهذه لا بأس بها.

ويمكن أن تدخل فيها صور كثيرة، فطبيب لو فهمتم هذه العبارة، والفرق ما بين الصورتين، لأنها سهلة التطبيق في الواقع.

وإذا كان لا حاجة له في الجريدة إلا لأجل المسابقة، ماله أي حاجة فيها إلا لهذا، فهذا نوع غرر، وقد يكون المبلغ يسيراً عند بعض الناس، يعني ريال أو ريالين، لكن هي تدخل في الغرر، هل هو من الغرر

المعفو عنه أم لا؟ هذه محل نظر.

لكن في الغالب الجرائد هناك ناس يحصلونها ويحرصون عليها، وتكون المسابقات مقصودة مع غيرها.

سؤال (٠٥).....

**الجواب:** المسابقات كما ذكرت لك، هذا المال الذي دفعه عوض عن شيء لا يدرى يحصل له أو لا يحصل له، يدفع ريالين مثلاً، هل تحصل له الجائزة أو لا تحصل له؟ هل يكسب أو لا يكسب؟ فإذاً تردد في الحصول على الشيء وعدم الحصول، فإذاً هو غرر ولا شك، لكن هل الريالان غرر يسير يغترف، مثل غرر في أساس البناء، ومثل الغرر في باطن الملابس، ونحو ذلك، أم لا يغترف؟ أم نقول: هذا دفع للمال وليس بغرر؟

هذا دفع للمال بحكم المجموع، يكسبون أموال كثيرة الجوائز أقل منها، فمثلاً اشتراك مليون شخص في هذه المسابقة كل واحد دفع ريالين، كم الذي تحصل؟ مليونين، طيب، فالجوائز كم؟ مليون، وذاك يأخذ مليون مقابل إيش؟ فإذا نظرنا لهذه النظرة وجدنا أن العلماء على أصولهم يختلفون في ذلك:

﴿ فمن رأى الفرد بمفرده قال: الريالان غرر يسير فلا بأس.﴾

﴿ ومن رأى المجموع وأن الجهة تستفيد بمباغع ضخمة من الأمة دون مقابل فقال: هذا بالمجموع ضرر كبير، وإذاً يدخل في الميسر والقمار.﴾

ويدل على هذا الثاني أن النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: «المؤمنون كالجسد الواحد»، قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم».

إذاً - كما ذكرت لك - من نظر إلى المجموع قال هذه ولو كان المدفوع ريالين، فإنها لا تجوز.

سؤال (٠٦).....

**الجواب:** هذا مقابل عمل، يعني هذا داخل في السّلم، ليس له علاقة بالميسر والقمار.

سؤال (٠٧).....

**الجواب:** أولاً: العاقل لا يشتري إلا ما يحتاجه.

الثاني: أنه إذا عرض عليه مثل هذا فهو بال الخيار، فكانه خصم له؛ يعني قيل له: أنا أخصم لك الثلث، يعني مثلاً أخصم لك ثلاثة في المائة، اشتري مني ثلاثة وأنا أخصم لك بالقيمة ثلاثة في المائة أو خمسين في المائة، وهذا كما يقول: إذا اشتريت أكثر نزلت لك؛ كلما اشتري أكثر أنا خضت لك في السعر، هذا لا بأس به، ولا يدخل في الغرر ولا الميسر.

سؤال (٠٨).....

موقع التَّفَرِيج

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىِ وَالْحُجُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

**الجواب:** أولاً السؤال بناء على مقدمة أو قاعدة ليست بصحيحة، قوله: (الشارع لا يأمر بشيء إلا فيه خير محسن) هذا غلط؛ لأن الشارع يأمر بالشيء إذا كان فيه خير محسن أو غالب، وينهى عن الشيء إذا كان فيه ضرر محسن أو غالب، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتملها ودرء المفاسد وتقليلها. فالخمر فيه منفعة، لهذا ذكر المفسرون عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، من منافع الخمر منافع دنيوية في التجارات والأموال، ومن منافعها منافع بدنية؛ يعني تعود على البدن بصحة إلى آخره فيما ذكره المفسرون. كذلك الميسر فيه منافع كما ذكرت لك في المحاضرة.

فإذن الشريعة تحرم ما كان خالص المضرة، أو ما كانت مضرّته أكبر، والمضرّة هنا في ميزان الشرع راجعة إلى مضرّة دنيوية، وإلى مضرّة أخرىوية، أما المضرّة الأخرىوية فلما في التعامل بنوع المعاملة، أو تعاطي لهذا الأمر من أي أمر كان؛ الخمر، الميسر، السرقة، الرشوة، الرزنا، القذف، إلى آخره، لأن فيه إثم يرجع على القلب بظلمته، وعدم رضوخ القلب وخضوعه وذله لله جل وعلا.

فما فيه عنفوان القلب؛ وتكبره، وتجبره، وعدم رضوخه وخضوعه لأمر الله -جل وعلا-، لهذا يحرّم للغرض الأخرىوي ولتحصيل القلب العابد الخاضع لله جل وعلا.

ثم الغرض الدنيوي يحرّم إذا كان فيه ظلم للناس، أكل أموال الناس بالباطل، فيه ضرر. وما يجمع ذلك قول العلماء: إن الشريعة أُنِيت بحفظ الضروريات الخمس وهي مرتبة: واحد: الدين. ثانياً: النفس. الثالث: العقل. الرابع: العرض. الخامس: المال.

ولهذا نقول: إن الشريعة لما جاءت بالمحافظة على هذه الكليات الخمس، وكل منها مهم أن يُدفع الضرار عنه، فلهذا شرع الجهاد لأجل حفظ الدين، وشرع القصاص لأجل حفظ النفس، وشرع حد الخمر وحرمت الخمر حفاظاً على العقل، إلى آخر تفصيات ذلك كما هو معروف في كتب مقاصد الشريعة.

### سؤال (٠٩): أنا كنت أراهن بما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** الرهان المحرم وهو المغالبة بعوض من غير عمل شرعي، هذا عدّه كثير من أهل العلم من الكبائر، وهو داخل في عموم قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والواجب على من أُبتلي بذلك أن يتوب إلى الله جل وعلا، ويردّ المال الذي في يده لمن أخذه منه إن كان يعلمه، وإن كان لا يعلمه فإنه يتوب إلى الله -جل وعلا- والمال الذي أخذه أو الشيء الذي أخذه فإنه يخرجه من ماله تصرفاً لا تصدقاً.

إذا ما كان فيه نصرة للدين ما تجوز المراهنة.

...

ولو، هو بالنسبة لآخر غير متيقن، هذا يقين غير معتر.

### سؤال (١٠): ..... ما صحة هذا القول؟

**الجواب:** هذا مؤداه قول بعض أهل العلم بأن اللعب قسمان: لعب لهو، ولعب بالأجسام. يعني لتنويعها.

والسلف عَدُوا اللعب الذي لا فائدة منه شرعية، عدوه تارة من الباطل، وتارة من الميسر، فيدخل في ذلك كل أنواع اللهو بالباطل، لهذا قال كثير من أهل العلم: إن اللهو بالباطل محرم.

وهذا الشيء: اللعب بالورقة، هل هو لهو بالباطل أم لا؟ هنا يكمن النظر:

- فإذا كان عن عوض، يعني فيه مال يُدار فلا شك أنه قمار، فيكون محرماً، وكبيرة، لأجل ما صاحبه من القمار، وأكل المال بالباطل.

- والحال الثانية: أن يكون مُشغلاً عن الطاعة صاحبه ممن يلعب هذه اللعبة أو غيرها، يمكنه الساعات الطوال تاركاً واجباته في بيته، تاركاً الأنس المطلوب والسكن لأهله، تاركاً رعاية أولاده، أو في مجالس فيها أنواع محظيات أخرى، فيحرم اللعب لأنّه وسيلة إلى غيره، صار وسيلة إلى تضييع الصلاة، وسيلة إلى تضييع واجبات الأهل والمنزل، ووسيلة لتضييع واجب الأولاد في رعايتهم، ووسيلة لتضييع كسب المال، لما فيه رعاية للناس، فأي حالة من هذه انطبقت فيكون اللعب بالورقة المذكور محرماً، لأنّه صار وسيلة للمحريم.

ومن المتقرر عند علماء الشرعية أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان اللعب سيؤدي إلى شيء محظى صار لهوا بالباطل، ليس لهوا مأذونا به، صار لهوا بالباطل.

- الحال الثالثة: أن يلعب أحياناً، وليس في لعبه تفريط لأمر واجب شرعي، وليس فيه إضاعة لواجب من صلاة أو واجب رعاية، ونحو ذلك، فهذا يدخل عند عامة أهل العلم بأنه مكره يعني تجنبه أولى؛ لأن اللهو الأصل فيه المنع.

### سؤال (١١): ..... ما معنى البورصة؟

**الجواب:** البورصة هذه الكلمة أجنبية، ترجمتها التقريرية بالعربي (محل عقد الصفقات السريعة) يعني بعضهم ترجمتها (المصافق) يعني صفقة، محل عقد الصفقة قالوا: (صفقة) جمعها (مصالحة) يعني البورصة الكلمة معناها المحل الذي تعقد فيه الصفقات بسرعة، فهي اسم لمحل تداول فيه السلع، أو تداول فيه الأسهم، أو تداول فيه العملات فيكون البيع والشراء فيه سريعاً وفي المحل، غالباً لا يكون فيه قبض ولا يكون فيه انتقال الأموال، بل على الشاشة، مثل ما هو موجود الآن في البيوت، ممكن

موقع التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَيَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

الواحد يعمّل عمليات يتصل بالبورصات العالمية من منزله بواسطة الكمبيوتر إما المستقل أو بواسطة الدخول في شبكة الإنترنت، وغير ذلك.

المقصود أن كلمة بورصة محل مغلق، مثل سوق تجاري فيه عرض للسلع وفيه بيع وشراء لمن حضر ولمن اتصل به، هذا معنى البورصة.

**سؤال (١٢): بعض أفراد، يقوم كلاً فرد بدفع بعض الأموال، وتقسمون أموال إلى ثلاثة حصص ويتسابقون عليها، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** السؤال غير واضح، يتسابقون، كما ذكرنا، لكن القاعدة في المسابقات أنه لا يجوز أخذ العِوض على المسابقات، أو أخذ السَّبق إلَّا إذا كانت المسابقة فيها نُصرة للدين، كما قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا سَبَقَ إلَّا فِي خُفٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»، السَّبق هو العِوض الذي يجعل لمن سبق.

ويرويه بعض الناس: «لَا سَبَقَ إلَّا» -يعني لا مسابقة- وهذا ليس بجيد بل؛ الأولى ضبط الحديث «لَا سَبَقَ» يعني لا عِوض «إلَّا» في هذه الثلاثة «في خُفٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» يعني المسابقة بالجمال، المسابقة بالخيول، أو الرمي السهام.

وهذه الثلاثة مُثلت لأن فيها قوة المسلمين في الجهاد؛ الرمي، كما قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - على قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأనفال: ٦٠]، قال: «ألا إن القوة الرمي»، كل أنواع الرمي؛ الرمي بالنبل الرمي بالسهام ، الرمي بالرماح، والخف؛ الجمال تستخدم في الحروب والجهاد، وكذلك الخيول تستخدم، فهذا معنى.

مثَّل فيها تمثيلاً لكل ما فيه نصرة لدين الله جل وعلا.

لهذا قال العلماء: إنَّ كل أنواع الجهاد جائز فيها المسابقة.

هذه المسابقة التي يذكر هل هي مسابقة على التقوية على الجهاد، يعني مسابقة بالأقدام؟ هل هي مسابقة على الخيول ونحو ذلك، فتباخ بشروطها؟ أم مسابقات أخرى؟ ما ندرى.

المسابقات العلمية جائزة، المسابقات بالخيول جائزة، مسابقات الرمي جائزة، لأن كل هذا فيها إعداد للجهاد.

والفروسية والقوة التي كان يتميز بها الصحابة رضي الله عنه وبها قُووا على الجهاد نوعان:

- فروسية في العلم والبيان.

- فروسية للركوب؛ ركوب الخيول أو نحوها، يعني ركوب الفرس.

هم أعدوا العدة للجهاد بال نوعين، فكانوا أهل فروسية حقاً في العلم، وفي الركوب، واستعمال ما كان متاحاً لهم من المخلوقات التي أعدَّها الله - جل وعلا - للجهاد.

إذن السؤال غير واضح، ونوع المسابقة تحتاج إلى إيضاح.

سؤال (١٣) : .....

**الجواب:** ذكرت لك أن المعاملات صعبة من حيث فهم أحكامها، لكن لا بد لك من:

﴿ معرفة كلام العلماء في كتب الفقه .﴾

﴿ معرفة كلام أهل العلم في معانٍ القرآن والسنة في الدرجة الثانية .﴾

لابد أن تقدم كلام الفقهاء حتى تتصور المسائل، لأن فهم كلام العلماء على النصوص مبني على تصوّر المسائل، وتصوّر المسائل لا يحده لـك إلا كتب أهل العلم؛ يعني أهل الفقه، تنظر إلى كتب التفسير، وإلى كتب الحديث.

﴿ ثم بعد ذلك تنظر في الفتاوى المعاصرة، وتحاول تقارب وتجمع بين ذلك .﴾

من الكتب المفيدة في ضبط مسائل المعاملات كلام للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنـه انطلق فيها بدلـلات النصوص مع الربط بكلـام أهلـ العلم منـ الفقهاءـ وغـيرـهمـ.

وكلام ابن القيم أيضاً تلميـذـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ،ـ فإنــ فيــ كـلامـهـماـ،ـ وـمـنــ تـأـثـرـ بـهــماـ،ـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـعـالـمـاتــ فـيــهـــ فـوـائـدـ عـظـيـمـةــ.

طبع لـشـيخـ الإـسـلامـ كتابـ اـسـمـهـ «ـقـاعـدـةـ»ـ أوـ «ـنـظـرـيـةـ العـقـدـ»ـ أوـ «ـقـوـاعـدـ العـقـودـ»ـ،ـ وـلـابـنـ القـيمـ أـيـضاـ كـتابـ

«ـالـفـروـسـيـةـ»ـ تـكـلـمـ فـيـهاـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ تـتـصـلـ بـذـلـكـ،ـ وـفـيـ «ـزـادـ المـعـادـ»ـ وـ«ـإـلـامـ المـوـقـعـينـ»ـ.

أما الكتب المعاصرة فنهـتمـ بـكتـبـ التـقـيـيدـ يـعـنيـ كـتبـ الـتيـ تـسـمـىـ النـظـريـاتـ:ـ نـظـرـيـةـ العـقـدـ،ـ نـظـرـيـةـ الـمـالـ،ـ نـظـرـيـةـ الـغـرـرـ،ـ قـاعـدـةـ الـرـبـاـ،ـ قـاعـدـةـ الـغـرـرـ،ـ يـعـنيـ هـذـاـ التـقـيـيدـ مـهـمـ؛ـ لـأـنـهـ تـنـدـرـجـ الـمـسـائـلـ الـفـرعـيـةـ تـحـتـ تـلـكـ

الـقـوـاعـدـ الـعـامـةــ.

سؤال آخر.

سؤال (١٤) : .....

**الجواب:** الجمعيات التعاونية، غير التأمين التعاوني، غير الذي يسميه الموظفين الجمعية، عندنا ثلاثة

أشياء:

- تأمين تعاوني.

- جمعية تعاونية.

- الجمعية التي يستعملها الموظفون كل واحدة لها حال.

نكتفي.

